



## معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

\*أ.م.د. أحمد محسن جمیل<sup>1</sup>

<sup>1</sup>كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق

### الملخص

من غير الممكن الوصول إلى تحقيق ما كان يبتغيه المشرع الدستوري العراقي من غابات وأهداف مشروعة حينما أنسد الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب دون أن توجد وتنوّق معطيات وأدوات كاملة وفاعلة ونافذة الأثر.

حيث إن العمل الرقابي البرلماني يتطلب من الممهدات، والمكمّلات الشيء الكثير والذى يتوقف نفاذ هذا العمل عليها وجوداً وعدماً.

وحيث إن الواقع الحقيقى للنظام الدستوري العراقي، والقوانين المكملة له نجدها تعانى جميعاً من وجود معوقات ومعرقلات تحدّى فاعلية الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية، ومع وجود هذه المعوقات وعدم وجود عزم لدى القائمين على الحكم في إحياء الدور الرقابي للبرلمان، فإننا نكون هنا قد فقدنا وأعْيَنا أعضاء مجلس النواب من أهم دور لهم، والذي يمثل ركناً أساساً في العمل الرقابي وفي هذا دون أدنى شك إفراط في عدم تحقيق المصلحة العامة، وامعان في تحقيق مصلحة الأحزاب الحاكمة.

**الكلمات المفتاحية :** الرقابة البرلمانية ، السلطة التنفيذية

## Obstacles to parliamentary oversight of the actions of the executive authority

Ahmed Mohsen jamil<sup>1\*</sup>

### Abstract

It is not possible and it is not possible to achieve what the Iraqi constitutional legislator wanted in terms of legitimate goals and objectives when he assigned the oversight role to the members of the House of Representatives without the presence and availability of complete, effective and effective data and tools.

As the parliamentary oversight work requires a lot of preparations and supplements, which depends on whether or not the enforcement of this work depends on it. And since the real reality of the Iraqi constitutional regulator and the laws complementing it, we find that they all suffer from the presence of obstacles and obstructions that limit the effectiveness of the oversight role of the legislative institution. Their most important role, which represents a fundamental pillar in the oversight work, and in this, without the slightest doubt, is excessive failure to achieve the public interest and diligence in achieving the interest of the ruling parties.

**Keywords:** parliamentary oversight, executive power.

\* Email address: Ahmedmuhsam22@gmail.com

## المقدمة

لقد وردت الرقابة البرلمانية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وفي الكثير من دساتير دول العالم كركن أساس في عمل السلطة التشريعية، حيث تعد الرقابة البرلمانية من المقايس المهمة لفاعلية عمل أي سلطة تشريعية، وذلك لما لها من دور في رسم المسار الديمقراطي في أي دولة ويعتمد عليها بشكل كبير نفاذ مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور العراقي النافذ في المادة (47) منه.

وتعكس الرقابة البرلمانية في الدول ذات النظام البرلماني، نتائج أكثر فاعلية بمناسبة ممارسة هذا الدور الرقابي على بقية السلطات، ويكون أكثر من نتائج الرقابة في بقية أنظمة الحكم، وذلك لما يتمتع به البرلمان هنا من دور كبير في إدارة منظومة الحكم ويرجع إليه في مشروعية المناصب العليا في الدولة.

وكذلك تكتسب الرقابة التي يباشرها البرلمان أهمية خاصة تمتاز بها عن الرقابة التي تباشرها الأجهزة الأخرى للدولة، وعلة ذلك هو الأساس الذي تطلق منه، والذي يتمثل هنا بالديمقراطية غير المباشرة نيابةً عن الشعب الذي جاء بهذه البرلمان وهنا يتقرر بأنه كلما كان مركز هذا البرلمان الذي يمارس دور الرقابي محسن وفاعل دستورياً وقانونياً كان هناك أداء فعال ومثمر لعمل البرلمان بكل، وكان هناك نشاط فعال للبرلمان قيال عمل السلطة التنفيذية وبقية السلطات الخاضعة للرقابة.

ولكي تصل الرقابة البرلمانية لمبتغاها، ونشاهد مظاهر نجاحها تحتاج هنا إلى تنظيم شريعي محكم الصياغة والمضمون والأثر وأن تأتي النصوص المنظمة للرقابة التشريعية إن صح التعبير بالكيفية والوضعية التي تتنا ب نفسها عن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وأن تكون متماشية مع الواقع العملي والتكتوني للعملية السياسية في العراق.

وعلى هذا الأساس كان الأسلوب التحليلي لبحث المعوقات التي ترافق، وتواجه الرقابة البرلمانية هو الذي جاءت به هذه الدراسة، من أجل وضع الحلول لإنهاء هذه المعوقات وصولاً إلى رقابة ناجحة.

## أهمية موضوع الدراسة

تجسد أهمية هذا البحث من عبر استعراضنا لمعوقات الرقابة البرلمانية في العراق، بعدها وسيلة لحفظ التوازن الذي رسمه الدستور بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع عدم الإخلال بالتعاون الذي فرضه الدستور بينهما.

وتشكل الرقابة البرلمانية ضابطاً لمنع تجاوز الحكومة بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، وعملها هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على جعل مخرجات الحكومة بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة، وذلك من عبر أدوات الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية.

وتعتبر جمهورية العراق من الدول التي لاقت بها الرقابة البرلمانية اهتماماً واضحاً من قبل المشرع الدستوري في دستور العراق النافذ لسنة 2005.

لذا تُعد دراسة هذه المعوقات فرصة للإضافة وتعطي المزيد من الوضوح وتسلیط الضوء على موضوعها كما تعتبر الإحاطة بالمعوقات التي تعيق ممارسة الرقابة البرلمانية ومعرفة أسبابها وتقديم الحلول الناجعة كافة خطوة مضافة على طريق نجاح عمل السلطة التشريعية ذات الوصف والتركيب البرلماني في جمهورية العراق وأيضاً إعطاء فرصة لوضع تقييم حقيقي من قبل الرأي العام العراقي لنظام الحكم الذي جاء به دستور 2005 النافذ حيث إن ضعف الأداء الرقابي للبرلمان الذي رافق دورات البرلمان العراقي جميعاً منذ تشكيل أول حكومة سنة 2006 إلى تاريخ تقديم هذه الدراسة أوصل أغلب العراقيين إلى أن يكون تقييمهم متدني جداً للنظام البرلماني.

## إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة في تحديد الدقيق لمعوقات الأداء الرقابي للبرلمان العراقي بمناسبة السلطة التشريعية لعملها والاستعلام والإيضاح عن الإخفاق في التنظيم الدستوري والقانوني للرقابة البرلمانية في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 والقوانين المكملة له، والبحث في التساؤل عن مدى فاعلية وسائل الرقابة البرلمانية في ظل هذه المعوقات وفي ظل تأثير الأحزاب السياسية وتعدد اذرع السلطة التنفيذية، كونها تمتلك عناصر قانونية ومادية وبشرية وسيطرتها على مصادر المعلومات يساهم في احباط سعي وسائل الرقابة البرلمانية وعدم فاعليتها من حيث الأثر اذا ما اساء استعمال ذلك مما استلزم في هذا البحث لزوم الإحاطة بأهم المعوقات لعمل الرقابة البرلمانية بغية وضع الأدوات المناسبة لمواجهتها.

## تساؤلات الدراسة

- ما هي طبيعة الرقابة البرلمانية، وما هو المنطلق الدستوري لوجودها ومعرفة نوع أدواتها؟
- ما هي المعوقات الدستورية للرقابة البرلمانية؟
- ما هي المعوقات الإجرائية للرقابة البرلمانية؟
- ما مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لوسائل الرقابة البرلمانية؟
- ما هي المعوقات السياسية للرقابة البرلمانية؟
- كيف كان الأداء البرلماني في ظل وجود هذه المعوقات؟
- هل نجح البرلمان في تجاوز المعوقات الإجرائية والسياسية للرقابة البرلمانية؟

#### **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة الوصول إلى تحديد أهم المعوقات الدستورية، والقانونية والإجرائية التي كانت وراء ضعف الأداء الرقابي للبرلمان، وتتبع الأدوات الرقابية التي خطتها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 من حيث الصعوبات التي حالت دون تطبيقها، ومعرفة مدى ملائمة هذه الأدوات للواقع السياسي في العراق وبما يتناسب مع النظام الاتحادي في الحكم الذي خطته المادة (21) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ومن ثم وضع الحلول الناجعة والكافحة برفع هذه المعوقات والنهوض بواقع هذه الأدوات الرقابية بغية تحقيق مبتغاها وعلة تشريعها. وكذلك تحديد المعوقات المتعلقة بالثقافة السياسية لدى المجتمع وبيان مدى تأثير هذه المعوقات على العمل السياسي داخل الأنظمة السياسية (أنظمة الحكم).

#### **هيكلية الدراسة**

من أجل الوقوف على طبيعة معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية و المجالس المحافظات والهيئات المستقلة في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حيث سنتناول ذلك عبر تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث أول نتطرق فيه بعجاله إلى ماهية الرقابة البرلمانية ومبثث ثانٍ يعالج المعوقات ذات الطبيعة الشكلية للرقابة البرلمانية والأخير يعالج المعوقات ذات الطبيعة الموضوعية للرقابة البرلمانية إلى أن تنتهي بالخاتمة والنتائج والمقررات للنهوض بواقع الرقابة البرلمانية في جمهورية العراق وكما في التقسيم التالي :-

- المبحث التمهيدي :** ماهية الرقابة البرلمانية .
- المطلب الأول :** مفهوم الرقابة البرلمانية .
- المطلب الثاني :** وسائل الرقابة البرلمانية .
- المبحث الثاني :** معوقات الرقابة البرلمانية ذات الطابع الشكلي .
- المطلب الأول :** عدم مهنية البعض من أعضاء البرلمان للعمل الرقابي .
- المطلب الثاني :** عدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب .
- المطلب الثالث :** صعوبة الحصول على المعلومات لممارسة الدور الرقابي .
- المبحث الثالث :** معوقات الرقابة البرلمانية ذات الطابع الموضوعي .
- المطلب الأول :** المعوقات الموضوعية المتعلقة بالنصوص الدستورية .
- المطلب الثاني :** المعوقات الموضوعية المتعلقة بالتشريع العادي .
- المطلب الثالث :** المعوقات الموضوعية المتعلقة بالتشريع العادي .
- الخاتمة.**
- النتائج.**
- المقررات.**

#### **منهجية الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة في مسارها العلمي على المنهج الوصفي التحليلي غير المقارن حيث جاءت من أجل زيادة تسلیط الضوء والزخم العلمي على الحالة العراقية رغبةً في الحصول على نتائج منبقة من الواقع السياسي والقانوني العراقي لكي تتلاءم وواقع التجربة العراقية غير متماثلة مع بقية التجارب، وأيضاً تم تبني المنهج الوصفي، لربط العلاقات المنبقة من أصل فكرة البحث واستعمال النتائج التي ينشدها الباحث كغاية لبحثه.

## المبحث التمهيدي

### ماهية الرقابة البرلمانية

مع تذبذب وتباعد الدور التشريعي لمنظومة السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية، وارتباط هذا العمل بشكل وثيق مع أيدلوجيا نظام الحكم تبرز أهمية الدور الرقابي للبرلمان وأصبح هذا الدور من المعايير الأساسية لقياس عمل السلطة التشريعية بل إن بعض الباحثين يرى أن الدور الرقابي للبرلمان لا يقل أهمية عن الدور التشريعي ومن مصاديق هذا الأمر ما حدث في أوائل القرن الثالث عشر الميلادي في المملكة المتحدة وذلك عندما ثار الشعب الانجليزي على أحد ملوكهم لمنع فرض أي ضريبة جديدة عليهم دون موافقة ممثلي الشعب وهم الذين سيشكلون فيما بعد البرلمان حتى يتمكن من مراقبة النفقات الملكية.<sup>(١)</sup>

وهدف البرلمان بمناسبة مباشرة دوره الرقابي على أعمال الحكومة لا يقتصر فقط على مراعاة الحكومة لتطبيق مبدأ الشرعية وإنما يمتد إلى مراقبة سياسات الحكومة ومدى ملائمتها لطلعات المواطنين وله في سبيل إنجاز هذا العمل المهم والدور الكبير العديد من الوسائل المعدة لمباشرة هذه الرقابة.

و هذه الأدوات بدورها تضيق وتنسح حسب فلسفة وأيدلوجيا نظام الحكم- الذي يكون هو محل هذه الرقابة في دولة معينة<sup>(٢)</sup>.

لذلك دراستنا في هذا المبحث سوف تنصب على معالجة المسائل التالية :

**المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية .**

**المطلب الثاني : وسائل الرقابة البرلمانية .**

### المطلب الأول

#### مفهوم الرقابة البرلمانية

إن من مظاهر النظام البرلماني هو أن تكون للسلطة التنفيذية قبل السلطة التنفيذية جملة من الحقوق والصلاحيات أبرزها صلاحية ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ويكون ذلك عبر مناقشة السلطة التنفيذية عن سياساتها ومراقبة مختلف تصرفاتها ومتابعة إعمالها جميعاً ويكون ذلك بمناسبة ممارسة السلطة التنفيذية لعملها والمتمثل بإدارة السياسة العامة للدولة.<sup>(٣)</sup>

وإن ما يبتغيه المشرع الدستوري حينما تبني الدور الرقابي هو توجيهه وترشيد، وتسديد وترصين مخرجات السلطة التنفيذية لا كما يذكره البعض في أن جدوى الرقابة البرلمانية هو تقيد عمل الحكومة وعرقلة سير عملها .

ويتناول مطلبنا هذا الرقابة البرلمانية وذلك عبر تسلیط الضوء على النقاط التالية :-

#### الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية .

وهنا نتناول التعريف الاصطلاحي للرقابة البرلمانية حيث تناول فريق من فقهاء القانون الدستوري هذا المعنى بقولهم أن الرقابة البرلمانية هي تأثير متداول بين البرلمان والحكومة كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة عبر تبادل الرأي وإبداء الرغبات.<sup>(٤)</sup>

ويرى فريق آخر أن الرقابة البرلمانية هي واجب السلطة التشريعية في تقصي لإعمال الحكومة لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسئوليته.<sup>(٥)</sup>

وبينها فريق آخر بالقول بأن الرقابة البرلمانية هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقيق من ان العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد.<sup>(٦)</sup>

ويرى الباحث ان جميع التعريفات سالفه الذكر فاتها ان تبين ان النشاط الرقابي كجزء من عمل السلطة التشريعية بانه ينماز عن بقية الإعمال بأنه ذات طبيعة مستمرة وليس متقطعة حيث إن ممارسة الدور التشريعي للبرلمان لا يحتاج الى عمل مستمر، وعلى وتيرة واحدة ولا تتوقف أي بمعنى إن النشاط التشريعي لا يكون حالة متواصلة طيلة فترة عمل عضو البرلمان واللجان البرلمانية حيث أن مؤسسات الدولة وإدارة شؤونها من الممكن وفي فترة من فترات عملها قد لا تحتاج إلى سن قوانين إذا كانت تشريعاتها تفي بالغرض المطلوب لكن مثل هذه الحالة وهذا المهم والهام في هذه النقطة غير متحققة بالعمل الرقابي حيث ان النشاط الرقابي هو حالة مستمرة وليس متقطعة ان صح التعبير حيث إنه لا يتحقق ان تكون مؤسسة من مؤسسات الدولة لديها اكتفاء رقابي في حين من الممكن ان يكون لديها اكتفاء تشريعي وهذا امر وارد الوقوع بشكل كبير وليس بالمستحيل .

## الفرع الثاني

### أهمية الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية واحدة من أهم سلطات البرلمان حيث يستطيع من خلالها متابعة أداء السلطة التنفيذية بنية وصول النواب إلى تحقيق الصالح لعام<sup>(7)</sup>.

ولقد بين الفقه الدستوري أن أداء الدور الرقابي وممارسته من قبل البرلمان ليست باقل أهمية من دور البرلمان في التشريع ويجب ان لا نعتقد ان البرلمان مجرد مجلس تشريعي فقط حيث ان العمل الرقابي ما هو إلا مكمل لغاية وصلة التشريع وبعد حلقة أساسية لتحقيق هذه الغاية حيث ان البرلمان بمارسته الدور الرقابي إنما هو يتتأكد في هذا الوقت بما اذا قامت السلطة التنفيذية بتطبيق ماتم تشريعه من قوانين بشكل صحيح حيث إن المصلحة العامة تدور وجوداً وعدماً مع تنفيذ القانون بشكل صحيح<sup>(8)</sup>.

ومع تزايد عدد أجهزة الدولة وتشعب تشكيلاتها الإدارية بحكم تطور الدول ونظام إداراتها من قبل الحكومات أصبحت الحاجة الى الرقابة البرلمانية في تزايد لضبط إيفاع عمل هذه التشكيلات المتزايدة للدولة بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة.

وما يراه الباحث هنا ان للرقابة البرلمانية كجزء من مهام عمل البرلمان تعد أهم وظيفة له وتتقدم حتى على الدور التشريعي اذا ما كان واقع الدولة يعاني من فساد اداري ومالى مستشري في اغلب مؤسسات الدولة وكما نحن عليه اليوم في جمهورية العراق.

حيث إن طبيعة المرحلة التي تمر بها دولة معينة هي التي تحدد أولويات عمل البرلمان فإذا ما كانت دولة معينة تعاني من قصور تشريعي في تنظيم جوانب مختلفة من مفاصلها فهنا يضع البرلمان نصب عينيه سد هذه القصور التشريعي أما إذا كان واقع الدولة يعاني من فساد مستشري في جميع مفاصل الدولة ووصل الى درجة ان يهدد مستقبلها فهنا ينبغي على البرلمان ان يضع الدور الرقابي في أهم أولويات عمله.

## الفرع الثالث

### نطاق الرقابة البرلمانية

يببدأ البرلمان بممارسة دوره الرقابي بعد منحه الثقة بالحكومة مباشرة ويستمر مع استمرار عمل الحكومة وينتهي اما بحل البرلمان او بحجب الثقة عن الحكومة او بانتهاء الدورة النيابية ولذلك تعد الرقابة من أبرز مظاهر النظام البرلماني وتصنف على أنها واحدة من الأدوات المهمة لتقدير فاعلية عمل البرلمان وقياس مدى فاعليته في خدمت الصالح العام وتحقيق المصلحة العامة.<sup>(9)</sup>

اما من حيث نطاق الرقابة البرلمانية فهي تمتد لتشمل كافة الإعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء أكانت هذه الإعمال القائم بعمل او الامتناع عن قيامها بعمل يحتم عليها القانون القيام به وهذا الشمول رسخته المادة (61/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.<sup>(10)</sup>

حيث إن البرلمان يبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء التي يتخذها الوزراء داخل وزارتهم او التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة او لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أي بمعنى رقابة السياسة العامة للحكومة بأكملها.<sup>(11)</sup>

وفي العراق لا تقتصر رقابة البرلمان على وزارات الدولة فقط وإنما تمتد لتشمل عمل الهيئات المستقلة والحكومات المحلية في المحافظات ( مجالس المحافظات).

## المطلب الثاني

### وسائل الرقابة البرلمانية

تكون مباشرة السلطة التشريعية لدورها الرقابي من خلال مجموعة من الأدوات ذات الطبيعة الرقابية ولكن الرقابة البرلمانية تجسد المصلحة العامة وتطبيق القانون في عمل السلطة التنفيذية لذلك يجب ان تكون جميع أدوات الرقابة مستمدة من أساس مشروع سواء أكان هذا الأساس موجود في أثناء النص الدستوري أو القوانين ذات الطبيعة الدستورية وأيضا يجب أن تستعمل هذه الأدوات الرقابية استعمالاً مسروعاً لتحقيق مصلحة عامة فقط وبعيداً عن المصالح الشخصية للأحزاب أو الإفراد أعضاء البرلمان (أعضاء السلطة التي تباشر الرقابة).

وفي هذا المطلب سوف نتطرق وعلى عجلة الى تبيان وسائل الرقابة البرلمانية التي جاء بها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

**أولاً : السؤال.**

كانت المادة (61/سابعاً) من الدستور<sup>(12)</sup> هي المصدر الشرعي لاستعمال السؤال البرلماني ضمن أدوات الرقابة البرلمانية حيث يستطيع النواب من خلاله متابعة وتقدير نشاط جميع الوزارات الحكومية والهيئات المستقلة إضافة إلى كونه يعد قنطرة للتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

ويوصف السؤال البرلماني بأنه يتسم بسهولة استعماله<sup>(13)</sup> من حيث الإجراءات البساطة في تطبيقه إذا ما قرر ببقية أدوات الرقابة البرلمانية وما نراه هنا بأن السهولة والبساطة لا تمتد إلى فاعلية هذه الأدوات الرقابية ولا إلى أثرها أي يعنى أنها إذا كانت سهلة الإجراءات وبسيطة التطبيق فهذا لا يفهم بأنها محدودة الفائدة بل على العكس من ذلك تماماً .

وتتجذر الإشارة هنا بأنه مثلاً راجعاً النص الدستوري في السؤال بأن يكون المسؤول صاحب اختصاص بالنسبة للسؤال الموجه إليه ووضع ضابطاً لذلك فهنا أيضاً يفضل ويستحسن إن يكون السائل صاحب اختصاص أيضاً لكي تكون لديها المكانة في التعليق على إجابة المسؤول وتفكيك كلامه إذا كان هذا الكلام يتضمن تلبيس عن الحقيقة ونضيف هنا أيضاً من الضوابط الأخرى للسؤال البرلماني هو أن لا يحيد السائل في سؤاله عن المصلحة العامة وإن لا يكون الباباً الدافع للسؤال هو مصلحة شخصية أو فئوية أو حزبية وإن لا يتم عن هذا السؤال إهانة المسوؤل بأي شكل من الإشكال .

**ثانياً: طرح موضوع عام للمناقشة .**

يرى الفقه الدستوري أن وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة من حيث تقليلها كجزء من أدوات الرقابة البرلمانية فإنها تتمتع بأهمية بالغة من حيث الأثر المنتج في مجال الرقابة البرلمانية على إعمال السلطة التنفيذية .

وان وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة توصي بأنها وسيلة جماعية تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس التعاون والتوازن وفقاً لمفهوم من لمبدأ الفصل بين السلطات وبناء على ذلك فان وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة يهدف إلى الوصول إلى حل يتفق عليه المجلس والحكومة<sup>(14)</sup> . وتستمد وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة شرعيتها الدستورية في العراق من المادة (61/سابعاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005<sup>(15)</sup> .

ثالثاً : الاستجواب .

ينظر معظم فقهاء القانون الدستوري إلى الاستجواب على أنه أداة لمحاسبة أعضاء الكابينة الوزارية مجتمعين أو منفردين عن سياسة خطأ أو عن تصرف كان ذا اثر كبير ويتعارض مع المصلحة العامة في شأن من شؤون الدولة<sup>(16)</sup> .

وفي العراق تناول المشرع الدستوري موضوعة الاستجواب ضمن المادة (61/سابعاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005<sup>(17)</sup> .

حيث جاء التنظيم الدستوري للاستجواب في العراق بالشكل الذي جعل من سحب الثقة نتيجة حتمية له إذا ما اخفق المستجوب في رد ما وجه له وذلك في الفقرة (ثامناً) من نفس المادة .

ونشير هنا إلى إن الاستجواب في العراق لا ينصرف إلى أعضاء مجلس الوزراء ورئيسهم فقط وإنما يمتد إلى مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وهذا ما جاءت به المادة (61/ثامناً)<sup>(18)</sup> .

**المبحث الثاني****المعوقات الرقابية البرلمانية ذات الطابع الشكلي**

يجمع أنصار تطبيق النظام البرلماني على أن الرقابة التي يمارسها أعضاء المجالس النيابية في هذا النظام ينشأان من ورائها إجبار السلطة التنفيذية على العمل وطبقاً للقانون وفي سبيل ذلك ويعناسبة ممارسة هذا الدور الرقابي ظهرت بعض العوائق والمعترضات لتطبيق هذا الدور الرقابي وهذا مما ينبع عنه ضعف في الأداء الرقابي وبطئ في مسيرته والذي بدوره يمثل ركناً راسخاً في مقومات وأدوات عمل السلطة التشريعية في النظام البرلماني .

وعند مرورنا على هذه العوائق والعوارض المعرقلة للدور الرقابي للبرلمان وجدنا أن منها ما يتعلق بعدم مهنية البعض من أعضاء البرلمان لممارسة الدور النيابي ومنها ما يتعلق بعدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب وأيضاً هناك عوائق في حصول البرلمان على المعلومات اللازمة لممارسة دورهم الرقابي .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لتناول جميع هذه المعوقات وكما في التالي :-

## المطلب الأول

### عدم مهنية بعض أعضاء البرلمان

من الملاحظ على طبيعة عمل أعضاء مجلس النواب بالنظر إليهم كتشكل منتخب من الشعب إن صح التعبير ومكافف بخدمة عامة في أن هذا التشكيل حينما يباشر مهام عمله لا يمكن له ان يستعين بأدوات فنية او ميكانيكية او كهربائية لكي تقوم بهذا العمل بدلا عنه وهو يأخذ فقط دور المشرف والوجه لهذا العمل كما وعمل بعض تشكيلات الدولة حيث إن طبيعة العمل النيابي تتطلب بان يباشر النائب عمله النيابي بنفسه وبشكل مباشر ومحدد وبوقت غير مؤجل او ملتف على توفر شرط واقف وهذه هي من معطيات العمل النيابي البرلماني .

ومن المعطيات الأساسية والجوهرية لمباشرة العمل النيابي هو ان يكون عضو البرلمان على درجة عالية من المهنية والجاهزية لمواصلة العمل النيابي ولا تستطيع ان تقول هنا ان عدم الجاهزية للعمل الرقابي ممكن معالجتها عن طريق دورة أو ورشة وما إلى ذلك من الفعاليات التاهيلية حيث إن عضو البرلمان يجب أن يكون مستعد لمباشرة دوره النيابي والرقابي من الوقت الذي قرر فيه الترشح لعضوية البرلمان وان يكون كل مدة نيابته مخصصة للعمل وليس للتدريب باستثناء بعض التفاصيل الفنية التطويرية التي يحتاج عضو مجلس النواب لأدائها بعض التدريب .

وهنا نقع على المشرع العراقي وهو يضع التشريعات الخاصة بمجلس النواب عملا وتنظيميا رفع كفاءة ومهنية عضو مجلس النواب لكي يستطيع أداء المهام المنطة به .

ولو رجعنا إلى القانون الذي تضمن متطلبات العضوية في مجلس النواب العراقي والمسمى بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 لوجدنا أنه قد نص في المادة ( ثامنا / رابعا ) منه على التحصيل الدراسي المطلوب من المرشح للعضوية في المجلس وحدد هذا التحصيل بشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .<sup>(19)</sup>

و قبل ان نبين الملاحظات المتعلقة بهذا النص نذكر ان المراد بما يعادل شهادة الاعدادية هو ( شهادة إعدادية السياحة والفنقة ، شهادة إعدادية الزراعة ، شهادة الإعدادية المهنية ، شهادة إعدادية الفنون الجميلة ) .

ويؤخذ على نص المادة أعلاه أنه لم يحدد مدة معينة للحصول على شهادة الإعدادية تسبق عملية الترشح لعضوية المجلس بحيث يستطيع المرشح العمل بهذه الشهادة والاحتراك بالجانب العملي قبل الترشح هذا من جانب ومن جانب آخر أن القيام بالدور الرقابي من قبل عضو مجلس النواب يتطلب منه إن يأخذ دور الرقيب والمقيم لعمل مؤسسات الدولة ولنقل على سبيل المثال لا الحصر ان عضو مجلس النواب أخذ يمارس دوره الرقابي على إحدى مديريات التربية في محافظة ذي قار أو إحدى المدارس بمناسبة كونه عضو لجنة التربية والتعليم النيابية وهنا حتما سوف يتقطع التحصيل الدراسي لهذا النائب مع العمل المكلف به حيث انه كيف يستطيع هذا النائب ان يراقب ويقيم عمل موظفي مديرية تربية ذي قار والأغلب من هؤلاء الموظفين يحمل شهادة البكالوريوس وشهادات عليا وكيف يتوصل إلى تشخيص أخطائهم المهنية ويقدم من المقترفات ما يطور عملهم حيث انه في هذه الحال يجب ان يكون النائب يحمل تحصيل دراسي أعلى او مساو لموظفي مديرية التربية لكي يراقب ويقيم عملهم بالشكل الصحيح فمن يأخذ دور المقيم لعمل جماعة معينة وهذه نقطة مهمة جدا هو من كانت إمكانيته ومهنيته أعلى من أعضاء هذه الجماعة وذلك لكي يستطيع ان يصل إلى مرحلة تشخيص أخطاء هذه الجماعة وتقديم ما يقوم عملهم من الأفكار والمقترحات .

هذه من جانب آخر كيف لهذا النائب أن يقوم بما جاءت به المادة ( 61 ) من الدستور من اختصاصات حصرية لأعضاء مجلس النواب تبدأ بصلاحياتهم في تشريع القوانين وانتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات وغيرها من الصالحيات وانتهاء بصلاحية الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ؟.<sup>(20)</sup>

وعند مراجعة ما ذكره الدستور من اختصاصات حصرية يباشرها أعضاء مجلس النواب بأنفسهم غير قابلة للتقويض او التخويف يرى الباحث أن هذه الاختصاصات او السلطات لا تناسب ومهنية النائب الذي وصل إلى البرلمان بتحصيل دراسي يعتمد على شهادة الإعدادية او ما يعادلها فقط وهذا مما ينعكس بكل تأكيد سلبا على مخرجات عمل السلطة التشريعية .

لذا نقترح تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 بأن يطالب المرشح لعضوية مجلس النواب بشهادة البكالوريوس كحد أدنى .

وان يرافق هذا التعديل بأن تقوم رئاسة مجلس النواب باستعراض المشاكل جميعها التي واجهت عمل البرلمان في الدورات السابقة والتي كانت المتسبب في عدم جاهزية بعض أعضاء المجلس مهنيا لمباشرة العمل النيابي بشكل عام والعمل الرقابي بشكل خاص من أجل وضع الحلول لمناقشة لهذه المعوقات في مسودة التعديل وهذا مما ينعكس إيجابا على رفع أداء ومهنية المجلس بشكل عام وفي هذا من دون أدنى شك تحقيقا للمصلحة العامة للبلد .

ولا يفوتنا ان نذكر هنا مسألة في غاية الأهمية حيث نقترح على رئاسة مجلس النواب وهو بمناسبة ممارسة عمله وتشكيل اللجان البرلمانية أن يراعي في هذا التشكيل المهنية بالدرجة الأساس وخصوصا رئاسة هذه اللجان، وأن لا يعتمد في

تشكيلها على التقسيم بحسب المكون السياسي داخل قبة البرلمان وخصوصا اللجان التي تباشر إعمال تعتبر من أولويات حاجة المجتمع .

### المطلب الثاني

#### عدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب

إن من مظاهر النظام البرلماني وما تأخذ به أغلب الدول ذات النظام البرلماني في الحكم التي يجمع فيها حزب الأغلبية بين الحكومة والبرلمان بأن تحصيل عملية الاستجواب لأعضاء الحكومة من قبل البرلمان الا تتحقق حالة سحب الثقة وعلة ذلك هو أن الحكومة لديها القاعدة الأكثرية في البرلمان أي ان الحكومة تكون هنا امتداد لهذه الأغلبية البرلمانية.<sup>(21)</sup> ومثل هذا الامتداد لا يقتصر أثره على تحقيق الرقابة وقلة ممارسة المعارضة البرلمانية وإنما يكون اثر ذلك تحقق وحدة في التخطيط والإدارة والرؤية المستقبلية لحال البلاد وان ما تتبناه الحكومة يؤيده البرلمان والعكس صحيح . وتعد المعارضة البرلمانية مرآة للديمقراطية لأنها تباشر الوظيفة المهمة والتي تكمن في نقد أعمال الحكومة ومراقبتها لتدارك أخطائها والبحث عن أفضل الحلول حيث إن الحكومة لدى مزاولتها لمهام عملها يكون شأنها في ذلك شأن الفرد لابد لها أن تخطأ وتصيب .

وتكون المعارضة جادة ومنتجة ومنظمة في حالة كان عملها محاطاً بقدر من الحرية وتستطيع من عبرها المراقبة المستمرة لأداء الحكومة وتشخيص أهدافها وتوضيحها للرأي العام وان كشف الخطأ في وقت أبكر حالة المرض الذي يصيب الإنسان يجعل أمر علاجه ممكنا قبل إن يستفحل لهذا فان بيان الخطأ في بدايته قد يجعل الحكومة تتراجع بدل ان تستمر وتتمادي فيه .<sup>(22)</sup>

وما نراه في العراق أن المعارضة البرلمانية معطلة ولم تشهد أي ممارسة فعلية تذكر من ذلك في الحكومات التي تشكلت ابتداء من 2006 الى يوم قبول نشر هذا البحث وهذا راجع إلى أسباب عديدة منها سبب يوصف بأنه سياسي وأخر قضائي وإما السبب السياسي فكان ذلك راجع إلى أيدلوجيا الأحزاب الحاكمة حيث يبدو لها إن أفضل طريقة يدار بها بلد مثل العراق يوصف بأنه بلد متعدد القوميات والأديان والأعراق والمذاهب هو ان تشتراك جميع الأحزاب الفائزة في الانتخابات البرلمانية في تشكيل الحكومة بصرف النظر عن نسبة فوز هذه الأحزاب في المقاعد النيلية داخل قبة البرلمان وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمعارضة ان تولد ولا تستطيع أي جهة ممثلة داخل البرلمان ان تباشر المعارضة حفاظا على مصالحها داخل الحكومة .

وأنأتي الان لبيان السبب السياسي والمتمثل بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد 25 / اتحادية / 2010 بتاريخ 25 / 3 / 2010<sup>(23)</sup> حيث صدر هذا الحكم بمناسبة طلب مقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق نوري كامل المالكي الى المحكمة تضمن طلب تقسيم نص المادة ( 76 ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وأورد الطلب تعبير ( الكتلة النيلية الأكثر عددا ) الواردة في المادة .

وقد جاء تقسيم المحكمة الاتحادية العليا لعبارة الكتلة النيلية الأكثر عددا بأن هذا التعبير له معنيان وحيث يقضي المعنى الثاني وهو ما يهمنا بأن الكتلة النيلية التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب هي من تعد الكتلة النيلية الأكبر . وهذا نرى وكأنما السبب الاول وهو السبب السياسي سابق الذكر جاءت المحكمة وكرسته في قرارها ليصبح قاعدة واجبة الالتزام بها وبالتالي تشكلت حكومات العراق بعد 2010 بشكل توافق يجمع كل المكونات الفائزة داخل قبة البرلمان ولكن هذه المرة تحت غطاء قانوني وليس سياسي كما في الحكومات السابقة ل التاريخ 2010 .

وهنا ومن الطبيعي ان لا تنشأ اي معارضة للحكومة داخل قبة البرلمان لأنه ومن غير المتحقق أن تقوم كتلة نيلية معينة بمعارضة ومحاسبة وزير هي من رشحته وهي من ترسم له خارطة وزارته وهي من تضع له منهاج عمله .

### المطلب الثالث

#### صعبية الوصول إلى المعلومات لممارسة دور الرقابي

تصنف المعلومات بأنها نقطة الانطلاق لاتخاذ أي قرار وان هذه القرارات تحتاج الى معلومات تختلف باختلافها ولرفع مستوى هذه القرارات تحتاج الى الاهتمام بوسائل الحصول على المعلومات .

وكذلك فان البدء بممارسة النشاط الرقابي على جهة معينة يحتاج إلى اتخاذ قرار وان كان هذا القرار شفهي وداخل عقيدة العمل لعضو مجلس النواب الذي ينوي البدء برقابة نشاط معين داخل مؤسسات الدولة .

ومن التعريفات التي تصدت لبيان مفهوم المعلومات هو ما ذكره العالم دي هسكي حيث بين أن المعلومات هي البيانات التي يمكن أن تغير من تقديرات متخذ القرار .<sup>(25)</sup>

وان متخذ قرار الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى المعلومات المجردة فقط لممارسة النشاط الرقابي وإنما لديه وقت معين ومحدد يجب أن تصل إليه المعلومات فيه حيث يجب أن تتوافق الدقة والسرعة المناسبة في المعلومة إذ لا قيمة للمعلومة اذا لم تصل في وقتها المناسب والدقة في المعلومة تتطلب ما ان تكون هذه المعلومة خالية من الأخطاء.<sup>(26)</sup> ولو رجعنا إلى وضعنا العراقي وفي إطار صعوبة الحصول على المعلومات لوجدنا وحسب تقيير الباحث أن علة ذلك تكمن في أمرين أولها راجع إلى أسباب سياسية تتجسد في أن صعوبة الحصول على المعلومات لم تكن تشكل عائق في مباشرة العمل الرقابي داخل مجلس النواب كون ان اغلب الكتل السياسية والكبيرة منها بالذات لم يكن لديها العزم لمباشرة رقابة حقيقة واقعية ومنتجة لأثار ملموسة على ارض الواقع، وذلك لأن من يباشروا السلطة التنفيذية وكما ذكرنا سابقا هم امتداد للكتل السياسية داخل البرلمان العراقي وان مخرجات السلطة التنفيذية جميعاً كانت بإدارة مباشرة من السلطة التنفيذية وإدارة غير مباشرة من الكتلة السياسية التي يرتبط بهم كبار مسؤولو السلطة التنفيذية.

إما الأمر الثاني الذي يعيق الوصول إلى المعلومات الالزمة لمباشرة السلطة الرقابية وكما يرى الباحث يمكن في القصور التشريعي المنظم للدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية حين انه ولأهمية التصويت ولدور الكبير الذي يلعبه النشاط الرقابي في خدمة الصالح العام للدولة والذي يعد من أهم الأدوات وادرع البرلمان والتي عبره نستطيع الحد من الفساد وهدر الأموال العامة وخدمة الصالح العام للبلاد.

ولكل هذه الاعتبارات وغيرها كانت يجب أن تشكل دافع للمشرع العراقي في أن يعمد إلى وضع تشريع يتاسب وأهمية النشاط الرقابي في عمل مجلس النواب وان لا يكتفي بنص واحد فقط ورد في قانون مجلس النواب وتشكيلااته رقم 13 لسنة 2018.

حيث أشارت المادة (27) من هذا القانون في فحواها على أنه يمارس مجلس النواب الرقابة البرلمانية بالوسائل المتاحة ومنها طلب المعلومات من أي جهة رسمية بشان الموضعية جميعها المتعلقة بعمل مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة.<sup>(27)</sup>

والواضح من هذا النص ان وسيلة حصول النائب على المعلومات لمباشرة نشاطه الرقابي هي طلب وهذا تكمن المفارقة إذ من غير المتحقق ان نجد مدير او مؤسسة تنفيذية على سبيل المثال تقوم بإعطاء معلومات ووثائق تدينها إجابة على طلب برلماني وهذا شيء لم ولن يحصل أبداً.

حيث ان من طبيعة الأمور ومن الديبيبات والسلمات في العمل الإداري في أن النشاطات الإدارية المخالفة لقانون والصفقات بالمشبوهة تكون مخفية عن العيان، وتدور في غرف مظلمة وبعيدة عن إدراك العامة لها . فضلاً عن ذلك ان الأساليب والحيل المستعملة من قبل عناصر الفساد الإداري والمالي في الدولة تكون في تغيير والسعى نحو التطور رغبةً منهم في ضمان إخفاء مخالفاتهم وتحقيق عدم الكشف عنها لذلك يجب على الجهات الرقابية أن تطور من أدواتها للحصول على المعلومات لكشف هذه النشاطات المخالفة للفانون .

لهذا مقررنا للمشرع العراقي أن يضمن في التشريع المنظم لعمل مجلس النواب من الأدوات الكفيلة والناجعة والتي تضمن للنائب ان يصل الى المعلومات المتعلقة بنشاطات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة جميعها وان لا يواجه عضو البرلمان أي معوقات في سبيل ذلك .

### المبحث الثالث

#### المعوقات ذات الطابع الموضوعي للرقابة البرلمانية

بعد البرلمان من أهم مؤسسات ومقومات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعديدية الحزبية . ويعد أيضاً تعبير عن الأسلوب الأمثل لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية .

ولكي تكتمل صورة البرلمان هذه فإنه يكون بحاجة إلى أن يمارس عمله بشكل صحيح وان يكون هذا العمل شرعاً في خطوطه ويوضع نصب عينيه المصلحة العامة للبلاد فقط وان يمثل مختلف فئات الشعب بشكل صحيح ويجب ان يبدأ بما عليه قبل أن يبدأ بماله وهذا من أهم الأمور ومعيار أساسى لتقييم عمل البرلمانات ومعرفة نواياه الحقيقة تجاه خدمة الشعب وتحقيق المصلحة العامة .

وإن الأعمال النيابية شأنها شأن بقية الإعمال قد تواجه بعض المعوقات، ومن ذلك ما يكون معوقات ذات طابع دستوري وأخرى تعيق العمل الرقابي للبرلمان وتكون متعلقة بالتشريع الفرعي .

وان استعراض هذه المعوقات وكيفية إزالتها هو ما نتطرق له في المطالب التالية :-

#### المطلب الأول

#### المعوقات التشريعية المرتبطة بالنصوص الدستورية

من الأمور المهمة التي كرست رجحان كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وأعطت من الزخم الشيء الكثير للبرلمان في مجال السلطة وادارة البلاد وهو ان الدستور العراقي لم يجعل للسلطة التنفيذية دور في البت في مسألة حل مجلس النواب فيما عدا تقديم طلب الحل ويكون مرجع هذا الطلب هو مجلس النواب نفسه وهو هنا أما يرده أو يوافق عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.<sup>(28)</sup>

وهنا نبين أن الكثير من دساتير الدول أعطت الحق للحكومات في حل البرلمان لتخلق نوع من التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وذلك نتيجة لما للسلطة التشريعية من سلطة فرض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وسحب الثقة منها.

لكن وفي مقابل هذا لم تكن الأرضية الدستورية وإن صح التعبير مهيأة بالكامل للسلطة التشريعية لممارسة الدور الهام جداً في عمل المؤسسة التشريعية ألا وهو الدور الرقابي حيث أن هناك جملة من المواقف كان لها التأثير على عمل الرقابة البرلمانية نذكر منها الأمور التالية ذات الطابع الدستوري.

من الأدوات المهمة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وما أخذت بها الكثير من الدول في دساتيرها هي لجان التحقيق البرلماني حيث تمارس هذه اللجان دورها الرقابي عبر مراجعة أي نشاط عام متعلق بعمل الوزارات، أو الهيئات العامة من أجل تقصي الحقائق عن هذا النشاط.

ويباشر عضو البرلمان في هذه اللجنة الدور التحقيقي ومن الدول التي اخذت بذلك هي جمهورية مصر العربية في دستور 2014 المعدل رغم ان هذه الدولة هو نظام رئاسي ومن المفترض هنا ان لا يكرس دستورها كثرة أدوات الرقابة التي تؤدي إلى زيادة زخم دور البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية.<sup>(29)</sup>

لكن في مقابل ذلك نجد إن الدستور العراقي قد خلا من النص على لجان التحقيق البرلماني كجزء أساسي وأداة فاعلة من أدوات الرقابة البرلمانية.

وفي مقابل ذلك وكما يرى الباحث رداً على ما يزعم به البعض بأن إغفال الدستور عن أمر معين غير مصر اذا ما تم تنظيم هذا الأمر الذي أغفله الدستور بقانون تسعه السلطة التشريعية حيث أن وجهة النظر هذه فيها مغالطة كبيرة، وكيف يكون للشيء الذي ينظم قانون نفس النقل والوزن والزخم فيما لو اذا نظمه دستور والشيء الآخر ان من ينتخب هذا الزعم فانه يزيل الفوارق بين القانون والدستور في حين أن القانون فرع والدستور أصل ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن يتساوى الفرع مع الأصل.

وبالتالي فإن ما يفقد الدستور لا يمكن إكماله بقانون باي حال من الأحوال قولاً واحداً. حيث يبقى ذلك نقص ويكون سد هذا النقص بطريقة واحدة فقط وهي تعديل هذا الدستور وإضافة الأمور التي تتقصبه بهذا التعديل.

والمسألة الدستورية الأخرى التي تعيق الرقابة البرلمانية هو مسألة تنظيم الموازنة العامة حيث جاءت المادة (62) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005<sup>(30)</sup> بالشكل الذي جعل سلطة تعديل هذه الموازنة بيد الحكومة فقط رغم أن أعضاء السلطة التشريعية هم من يكونوا على تواصل مع المواطنون وهم الأقرب على تحديد احتياجات الشارع وبالتالي فإن عضو مجلس النواب إذا أراد مباشرة هذه الرقابة على أهم مشاريع القوانين في الدولة الا وهو مشروع قانون الموازنة العامة فسوف نجد يده مغلولة عن مباشرة دوره الرقابي تجاه مشروع القانون هذا.

حيث إنه وبطبيعة الحال ان ما ينتج عن عمل السلطة التشريعية من القوانين التي تقوم بسنها ليس لها نفس النقل والزخم والتأثير على مستوى الدولة والحكومة والمواطنين حيث إن التشريعات تتفاوت في هذه النقطة وهذا الشيء يعد من طبيعة العمل التشريعي ومن مظاهره الصحيحة ويأتي في طليعة التشريعات التي يسنها البرلمان من حيث الأهمية والزخم والتأثير على نشاط الدولة الحكومة والمواطن هو قانون الموازنة العامة.

لذا نقترح ان تمتد يد الرقابة لتشمل جميع مفاصل هذا القانون، وإذا ما بدا لأعضاء مجلس النواب أن سياسة الحكومة تتجه نحو التقشف وتقليل النفقات في مشروع قانون الموازنة دون وجه حق من الحكومة ولم تظهر للمجلس أن هناك أي مصلحة في هذا التقشف فحينها يجب ان يكون للمجلس سلطة في تغيير هذه السياسة وان لا يقتصر دور البرلمان على ان يقترح على الحكومة زيادة النفقات حيث إن المقتراح هو مجرد رأي وفكرة قابل للرفض من قبل الحكومة.

وهناك أيضاً مسألة دستورية تضمنها نص المادة (49 / 31) وتنجس في منع عضو مجلس النواب من الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وتوكيل رسمي اخر ولنا على هذا النص الملاحظات التالية.

إن ما حصل من سلبيات نتيجة الجمع بين عضوية المجلس والأعمال الرسمية الأخرى لا يعد حالة عامة مطلقة توجد في جميع الدول ولا يمكن التخلص منها حيث إن القاعدة الدستورية تتطرق بالدرجة الأساس من الموجب الواقعي ان صح التعبير لتشريعها وهذا الواقع العراقي له معطيات قد لا تتماثل مع كثير من الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القائلين بان الجمع بين عضوية البرلمان والتوكيل بالعمل الرسمي ممكن أن تتعكس سلباً على أداء العمل البرلماني للنواب وفي هذا الشيء تعارض مع استغلالهم لوظيفتهم النيابية<sup>(32)</sup> فان الباحث يعتقد بان الرد عليهم يكون عبر بيان ايجابيات الجمع بين

العمل النيابي والعمل الرسمي والتي تكمن في تفعيل الدور الرقابي في أعلى درجاته وصوره ويستطيع النائب من خلال ذلك أن يصل إلى جميع المعلومات بكل سهولة ويسهل عليه كذلك الاطلاع على نشاط المؤسسة التي يقوم بأداء العمل الرسمي فيها بكل انسانية ودون اللجوء إلى وسيط وهذا ينعكس إيجاباً على المصلحة العامة بشكل عام وعلى تفعيل الدور الرقابي بشكل خاص وبالذات ونحن في العراق وأن كثير من المشاكل والأزمات ما كانت أن تحصل لو أن الدور الرقابي للبرلمان العراقي تم إدارته بشكل صحيح .

### المطلب الثاني

#### المعوقات المرتبطة بالتشريع العادي

لقد أخذ الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 بمبدأ ثانية السلطة التشريعية، وذلك حينما نص على وجود مجلس اتحادي بجانب مجلس النواب وأحال إلى القانون تنظيم كل ما يتعلق بمجلس الاتحاد هذا .<sup>(33)</sup>

وهناك في بلد مثل العراق الكثير من البواعث الداعية لتشكيل مجلس ثانٍ أهمها تنوع البلد وجود أقلية وطنية لا تحضى بالتمثيل الكافي وجود عيوب ونواقص في الدستور الحالي من الممكن معالجة بعض الشيء منها عبر المجلس الثاني وأيضاً وجود حاجة لتوازن ضوابط وتوازنات إضافية في مواجهة الحكومة .<sup>(34)</sup>

ومن الأمور التي تدفع لتفعيل المجلس الثاني هو لتحسين عملية تفحص التشريعات ومراجعتها وكذلك توازن ضوابط وتوازنات ديمقراطية إضافية في العملية التشريعية حيث إن وجود مجلس تشريعي واحد يدفع الحزب الفائز بالأغلبية داخل مجلس النواب إلى السيطرة على السلطة التشريعية أما وجود مجلس ثانٍ وخصوصاً إذا كانت تركيبته مختلفة عن تركيبة المجلس الأول فأن هذا يؤدي دون ادنى شك إلى السيطرة على استبداد الأغلبية الحزبية والحد من التغيرات ذات الدافع الحزبي والتي غالباً ما تشكل انقسامات حادة .<sup>(35)</sup>

وبعد هذا العرض الذي وضحنا فيه بقدر من الإيجاز أهم الجوانب الإيجابية في وجود المجلس الثاني حيث نلاحظ بأنها تصب في صالح الرقابة وترصين وجودها وتأصيلها حيث تشرك مخرجات الرقابة مع مخرجات المجلس الثاني بالشيء الكبير .

ولكن الواقع كان على العكس من ذلك وهذا ما حدث عندما أهمل مجلس النواب العراقي منذ 2006 ولغاية تاريخ كتابة هذا البحث تشريع قانون ينظم عمل مجلس الاتحاد والذي أشارت إليه المادة ( 65 ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وهذا الإغفال التشريعي لهكذا مؤسسة مهمة لا يؤثر على مجلس الاتحاد فقط وإنما يؤثر على الدور الرقابي في منظومة الحكم التي جاء بها الدستور بأكملها حيث إن وجود مجلس الاتحاد يعطي زخماً كبيراً في أداء الدور الرقابي وتعزيز مكانته . ومن العوائق التشريعية الأخرى لعمل الرقابة البرلمانية في العراق هو ما تضمنه قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 حيث يلاحظ على هذا القانون وغير مراجعة ما تضمنه من نصوص أنه قد خلا من وجود بعض المعايير الشكلية لتشكيل أي حزب وهذا مما انعكس سلباً على الواقع السياسي من خلال فتح الباب لتشكيل الأحزاب بالجملة وبشكل فوضوي يعكس الإفراط في ذلك وكان الملاحظ على أداء هذه الأحزاب أنها لم تقم بدورها من حيث كونها تشكل مدراس سياسية للشعوب، وكذلك تعمل على تكوين وتأهيل النخبة السياسية والковادر السياسية المدربة على قيادة العمل الوطني وكذلك تشكل الأحزاب أدلة وصل بين الحاكمين والمحكومين وتهدف الأحزاب أيضاً إلى إيجاد عنصر الاستقرار في الحياة السياسية .<sup>(36)</sup>

وكان أداء الأحزاب السياسية العراقية بعد 2006 بعيد بشكل كبير عن هذه الأهداف المنشودة وكان يعكس حالة من الإنفراد بالسلطة وعدم الشعور بالمسؤولية والت سابق فيما بينها لا لخدمة الشعب وتحقيقصالح العام وإنما لخدمة مصالح عناصر الحزب ولتحقيق أكبر قدر من المكاسب الشخصية وهذا بدوره ينعكس بشكل كبير على الأداء الرقابي لمجلس النواب العراقي حيث إن الكتل البرلمانية داخل مجلس النواب ما هي إلا امتداد لهذه الأحزاب وتعكس أيديولوجياً هذه الأحزاب في إدارة الدولة بمناسبة ممارستها لدورها الرقابي .

### المطلب الثالث

#### المعوقات المتعلقة بالتشريعات الفرعية

تتمحور فكرة هذه المعوقات حول امتياز الإدارات في التشكيلات الإدارية الممثلة للسلطة التنفيذية عن إصدار قرارات من شأنها وضع القوانين ذات الطابع الرقابي موضع التطبيق العملي .

وهناك من الحالات لا حصر لها تعد تطبيق عملي لهذه الحالة ذات الانتشار الواسع في الإدارات العراقية ومن ذلك ما نصت عليه المادة ( 3 / خامساً ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011<sup>(37)</sup> والتي ألزمت مسؤولي الحكومة جمِيعاً دون استثناء بضرورة الكشف عن ذممهم المالية و يأتي في مقدمة هؤلاء المسؤولين بطبيعة الحال رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء وكلائهم والمدراء العامين .

والملاحظ على مؤسسات السلطة التنفيذية إزاء هذا النص وبصفتهم المعنيون بشكل مباشر بتنفيذ هذا النص ان واقع الحال يعكس تذبذب في تنفيذ هذا النص وامتناع الإدارة في اتخاذ الإجراء المناسب ازاء الممتنعين عن تنفيذ هذا النص من المسؤولين وهذا الامتناع من قبل الإدارة ووقفها موقف المتفرج ازاء عدم تطبيق هذا النص القانوني يعد تشريع من قبل الإدارة وهو ما يعرف بالقرار الإداري السلبي وما لاشك فيه ان مثل هكذا نوع من القرارات تعد عائق في طريق تحقيق الرقابة البرلمانية حيث إن الرقابة البرلمانية لا تملك عصا سحرية وإنما لها أدوات تستطيع عبرها ممارسة هذه الرقابة ومن هذه الأدوات المهمة هو اجراء كشف النزعة المالية.

ومن ذلك أيضا تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية والصادرة بالرقم ( 3 ) لسنة 2014 والتي صدرت بمناسبة صدور قانون الجنسية العراقي رقم ( 26 ) لسنة 2006 وان الملاحظ على هذه التعليمات إنها أغفلت تنظيم ما نصت عليه المادة ( 91 / رابعا ) من قانون الجنسية سالف الذكر <sup>(38)</sup> حيث منعت هذه المادة أي عراقي وبشكل قطعي وعام من يحمل جنسية مكتسبة مع جنسيته العراقية ان يتولى او يتقلد منصب سفيراً او امنياً رفيعاً إلا في حالة تحقق الشرط الواقع والوارد في هذا النص والذي يقضي بالتخلي عن الجنسية المكتسبة .

حيث جاءت هذه التعليمات خالية من التوضيح والإفصاح والتحديد لمصطلح المنصب السياسي او الأمني الرفيع، وبطبيعة الحال فإن المتحقق من هذا الإغفال والخلو هو خلق عائق يحول دون تطبيق نص هذه المادة وتشكل حالة الإغفال هذه قراراً إدارياً سلبياً بشكل واضح صريح.

وهذا الوضع كان له الأثر الكبير في خلق معوقات تحول وبشكل واضح دون تطبيق الرقابة البرلمانية حيث إن الواقع الحكومي منذ 2006 ولغاية هذا الوقت كان يضم فيه الكثير من مزدوجي الجنسية وهم في ذات الوقت تقلدوا مناصب سياسية وأمنية رفيعة .

وحيثما تتحقق مظاهر لتحريرك أدوات الرقابة البرلمانية على من وقع عليه مؤشر فساد مالي او إداري من هؤلاء نلاحظ أنهم يلجأون إلى الهروب خارج البلاد محتملين بالبلاد التي يحملون جنسياتها المكتسبة وفي نفس الوقت كانت الحكومة تعلم بحصولهم على هذه الجنسية وكان موقفها إزاء هذه الحالة هو موقف المتفرج بامتياز .

وهنا فان السبيل لتطبيق ما جاء به قانون الجنسية بخصوص من تقلد مناصب سياسية وأمنية رفيعة وهو يحملون أكثر من جنسية نقترح ان تقوم الحكومة وهذا واجبها الأساس في تنفيذ ما يتم تشيشه من قوانين بوضع لوائح أو تعليمات يكون شأنها وضع جميع نصوص قانون الجنسية رقم 23 لسنة 2006 موضع الفاذ والتطبيق العملي والعمل على إنهاء حالة تجميد النصوص حيث إن هذه النصوص لم يتم سنها من قبل البرلمان العراقي لكي تجمد وإنما جاءت ل تعالج واقع ولتصحيح مسار وانجاز مصلحة عامة .

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقررات وكما في التالي :  
الاستنتاجات

1- تعد الرقابة البرلمانية من أبرز الأدوات التي منحها الدستور العراقي لأعضاء مجلس النواب كسلطة تضمن تحقيق المصلحة العامة والرفعة والسمو والأداء المهني لمؤسسات الدولة كافة وإذا ما فعلت واستعملت وترجمت على ارض الواقع بشكل صحيح يراعي فيه الابتعاد عن تحقيق مصلحة الفئة او الجماعة او الحزب و الانصهار في تحقيق مصلحة المجتمع فقط .

2- تمتد يد الرقابة البرلمانية في العراق الى وزارات الدولة كافة وتشكيلات السلطة التنفيذية و الهيئة المستقلة جميعاً وايضا تشمل مجالس المحافظات .

3- تبين أن هناك عدم تاهيل مهني كاف لدى بعض النواب لمارسة الدور الرقابي والذي يحتاج بطبيعته الى جاهزية واستعداد عاليٍ من النائب في البرلمان العراقي كونه يتضمن المناورة والبحث والتقصي عن مطلب عمل سلطات الدولة وتقييم مخرجاتها وهذا يرجع الى اعتماد قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 لشهادة الاعدادية او ما يعادلها كتحصيل علمي يكفي للترشح لعضوية المجلس .

4- تبين عدم وجود معارضة برلمانية داخل قبة البرلمان اثناء ممارسة البرلمان لعمله طيلة مدة عمل الدورات البرلمانية السابقة وهذه بطبيعة الحال سوف يجعل من السلطة التنفيذية بان تكون هي الخصم والحكم على اعمالها في الوقت نفسه حيث ان السلطة التنفيذية وبكلار مسؤوليتها ما هي الا امتداد لكتل البرلمانية داخل مجلس النواب .

5- تبين أن هناك عدم وجود آلية قانونية مرسومة تمكن عضو مجلس النواب من الوصول إلى البيانات الخاصة بعمل تشكيلات الحكومية والتي تتضمن المخالفات في العمل الاداري حيث ان التشريعات المنظمة لعمل عضو مجلس النواب

العرافي قد خلت من الادوات للازمة والتي تستطيع عبرها منع عضو مجلس النواب وبنسبة ممارسته لدوره الرقابي ان يصل الى البيانات والمعلومات التي يتطلبها ممارسة الدور الرقابي .

6- تبين للباحث أن هناك معوقات للرقابة البرلمانية مردها الدستور العراقي ومن ذلك أنه قد جعل من السلطة التشريعية هي صاحبة الحق وحدتها في حل مجلس النواب وهذه مفارقة تمعن وتكرس حالة الانفراد بالسلطة .

وأيضا حصر الدستور بيد السلطة التنفيذية وحدتها مسألة تنظيم وتعديل الموازنة العامة للدولة دون الأخذ بعين الاعتبار ما تمثله السلطة التشريعية من دور في إدارة الحكومة بمختلف تشكيلاتها وأيضا ساهم الدستور العراقي في إضعاف الدور الرقابي للبرلمان وذلك عبر منع عضو مجلس النواب من الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو تكليف رسمي آخر .

7- اتضح أن حالة الامتناع التشريعي من قبل مجلس النواب والمتمثلة بعدم سن قانون ينظم عمل مجلس الاتحاد والذي يمثل الجناح الثاني للسلطة التشريعية كانت تشكل جزء من العائق الواقع لعمل الرقابة البرلمانية .

8- من غير الممكن الوصول إلى تحقيق ما كان يتطلع إليه المشرع الدستوري من غايات واهداف مشروعه حينما اسند الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب دون ان توجد وتنتوفر معطيات وأدوات كاملة وفعالة ونافذة الآخر . حيث أن العمل الرقابي يتطلب منه الممهادات والمكلمات الشيء الكثير والذي يتوقف نفاذ هذا العمل الرقابي عليها وجوداً وعدماً .

وحيث أن الواقع الحقيقى للنظام الدستورى العراقى والقوانين المكملة له نجدها تعانى جميعها من وجود معوقات ومعرقلات تحد من فاعلية الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية ومع وجود هذه المعوقات وعدم وجود عزم لدى القائمين على الحكم فى إحياء الدور الرقابي للبرلمان فإننا فقدنا وأغفلينا أعضاء مجلس النواب من أهم دور ووظيفة لهم والذي يمثل ركناً أساساً فى العمل النيابى وفي هذا دون أدنى شك إفراط فى عدم تحقيق الصالح العام وإمعان فى تحقي مصلحة الأحزاب الحاكمة .

#### المقتراحات

1- تفعيل الرقابة البرلمانية بالشكل الذي يراعي ويوازي ثقلها وزخمها الدستوري وذلك حينما جعلت المادة ( 61 / ثانيا ) من الدستور العراقي لسنة 2005 من الرقابة البرلمانية من أهم وظائف السلطة التشريعية و يجب أن تظهر بالشكل الذي يحقق الصالح العام ولا تصل إليها تأثيرات الأحزاب السياسية .

2- تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 بالشكل الذي يضع فيه مؤهلات علمية للمرشح يكون حدتها الأدنى هو شهادة البكالوريوس لكل من ينقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب .

3- تعديل قانون مجلس النواب وتشكيلاه رقم 13 لسنة 2018 بالشكل الذي يجعل منه يتضمن نصوص تعامل على رفع مهنية النائب لممارسة الدور الرقابي حيث إن هذا العمل يعد بطبيعته عمل جديد على أعضاء مجلس النواب جميعاً إلا من كان منهم قد فاز بعضوية المجلس في دورات سابقة .

4- تعديل قانون مجلس النواب وتشكيلاه رقم 13 لسنة 2018 بالشكل الذي يضع فيه آلية قانونية تمكن عضو مجلس النواب من الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بعمل تشكيلات السلطة التنفيذية والهيئة المستقلة، وبما يتاسب مع السرية والتضليل التي تستعمل من قبل عناصر الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة لإخفاء مخالفاتهم .

5- تعديل نص المادة ( 64 ) من الدستور العراقي لسنة 2005 بالشكل الذي لا يجعل مجلس النواب هو فقط صاحب الحق في حل مجلس النواب .

6- توسيع صلاحيات مجلس النواب في مسألة إعداد وتنظيم قانون الموازنة العامة .

7- سن قانون مجلس الاتحاد من قبل مجلس النواب وإنهاء حالة الامتناع عن سن هذا القانون .

<sup>1</sup> د. محمد عبد امام ، والضيفية الرقابية للبرلمان ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدمشق ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ص 1026 .

<sup>2</sup> - انظر رفعت سعد التل ، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الاردن ، 2015 ، ص 7.

<sup>3</sup> - انظر د ماجد احمد الزاملي ، ماهية الرقابة البرلمانية ، مجلة القانون الدستوري والإداري ،

Posts –https://m.facebook.com/pm511:11:2014 مارس 2014 الساعة 11:29

<sup>4</sup> - د ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، عالم الكتب ، القاهرة ، طبعة سنة 1983 ، ص 2.

<sup>5</sup> - د عمران فارس ، التحقيق البرلماني ، مجموعة النيل العربية ، طبعة سنة 1990 ، ص 232 .

<sup>6</sup> - انظر فيصل الشطاوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (2003-2009) ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) مجلة 25 (9) ، 2011 ، ص 2350 .

<sup>7</sup> - انظر د سميرة غالب ثجيل ، رقابة مجلس النواب على اداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور 2005 .

<https://www.iasj.net.pm10;30-2022-10-18>

- <sup>8</sup> - انظر د. حسين البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005-2006 ، ص 111.
- <sup>9</sup> - انظر زيد نضال شاكر ، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ،الأردن ، ص 17.
- <sup>10</sup> - نصت المادة (61/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ على انه (يختص مجلس النواب بما يأتي : ..... ثانيا : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ) .
- <sup>11</sup> - ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، عالم الكتب ، طبعة سنة 1983 ، ص 10-11.
- <sup>12</sup> - نصت المادة (61/سابعاً) على انه ( لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وكل من الاجابة على اسئلة الاعضاء ) .
- <sup>13</sup> - ا.م.د مصدق عادل وطالبة الماجستير ميعاد طعمة مهدي ، اجراءات السؤال البرلماني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد ، العدد الخاص الخامس ( بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات ) 2019 ، ص 514 .
- <sup>14</sup> - انظر د رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، طبعة سنة 1985 ، ص 5-6 .
- <sup>15</sup> - لقد نصت المادة (61/سابعاً/ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (يجوز لخمسة وعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب للمناقشة ) .
- <sup>16</sup> - انظر د علي عبد العال سعيد احمد ، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، طبعة سنة 1990 ، ص 26 و د عاصم احمد عجيلة و د محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1985 ، ص 268 .
- <sup>17</sup> - لقد نصت المادة (61/سابعاً/ج) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه ( لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها ) .
- <sup>18</sup> - لقد نصت المادة (61/ثامناً/ه) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الجهات المسئولة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفائهم بالاغلبية المطلقة ) .
- <sup>19</sup> - لقد نصت المادة (ثامناً /رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 على انه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يأتي :- .... رابعا - ان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها) .
- <sup>20</sup> - المادة ( 61 / او لا / ثالثا / رابعا / خامسا / سادسا / سابعا / ثامنا / تاسعا ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
- <sup>21</sup> - انظر د ابراهيم يحيى ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة سنة 1996 ، ص 258 .
- <sup>22</sup> - د ماجد راغب الحلو ، دراسة معمقة في القانون الدستوري والنظام السياسي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة طبع ونشر ، ص 270 .
- <sup>23</sup> - <https://www.iraqfs.iq/> 16-11-2020
- <sup>24</sup> - نصت المادة (76/ او لا ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه ( يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ) .
- <sup>25</sup> - د صلاح الدين عبد المنعم مبارك ، اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة سنة 2002 ، ص 23 .
- <sup>26</sup> - د سونيا البكري ، نظم المعلومات الادارية ، دراسة في الاتجاهات الحديثة للادارية ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، المكتبة العربية الحديثة ، طبعة سنة 1997 ، ص 82-83 .
- <sup>27</sup> - نصت المادة (27/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 على انه ( يمارس مجلس النواب اختصاصاته الرقابية ..... سابعا- طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية بشان أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المسقطة ) .
- <sup>28</sup> - نصت المادة (64/ او لا ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه ( يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من ثلث اعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموفقه رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس من اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء ) .
- <sup>29</sup> - نصت المادة ( 135 ) من الدستور المصري النافذ لسنة 2014 على انه ( لمجلس النواب ان يشكل لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام او بفحص نشاط احدى الجهات الادارية ..... ) .
- <sup>30</sup> - نصت المادة ( 62 ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه ( او لا : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره . ثانيا : لمجلس النواب اجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ) .
- <sup>31</sup> - نصت المادة ( 49 / سادسا ) من الدستور العراقي النافذ على انه ( لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر ) .

- <sup>32</sup> - د محمد عبد الله محسن ، الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية ، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 السنة/ 5 العدد/ 17 / ص 369 .
- <sup>33</sup> - نصت المادة ( 65 ) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه ( يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاناقليم والمحافظات غير المنظمة باقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه و اختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ) .
- <sup>34</sup> - المجالس الثانية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طبعة سنة 2014 ، ص 4 .
- <sup>35</sup> - المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص 2 .
- <sup>36</sup> - اثر النظام الحزبي على الرقابة الادارية على اعمال الادارة ، بحث منشور في مجلة الدراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلة 43 ، العدد 1 ، 2016 ،الأردن ، ص 40 .
- <sup>37</sup> - نصت المادة ( 3 / خامسا ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 على انه ( تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموارد وهبّات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ... ) .
- <sup>38</sup> - نصت المادة ( 9 / رابعا ) من قانون الجنسة العراقي رقم 26 لسنة 2006 على انه ( لا يجوز للعربي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصب سيداً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلّى عن تلك الجنسية ) .